

Distr.: General  
13 April 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

السويد

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-07674 050515 060515



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 7 6 7 4 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة .....
٣	١٤٤-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض .....
٣	٢٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٦	١٤٤-٣٠	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٩	١٤٨-١٤٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
٣٨		المرفق تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

- ١- واستعرضت حالة حقوق الإنسان في السويد في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأست وفد السويد أنيكا سودر، كاتبة الدولة بوزارة الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالسويد في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في السويد: الأرجنتين وجمهورية كوريا ولاتفيا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السويد:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/21/SWE/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/21/SWE/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/21/SWE/3).
- ٤- وأحيلت إلى السويد، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أذربيجان، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة في الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قال وفد السويد إن تعزيز واحترام حقوق الإنسان للجميع قيمة أساسية وأولوية مركزية للحكومة. وأعربت السويد عن تقديرها لمساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والأقليات القومية، في الأعمال التحضيرية لهذه الدورة من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦- وقد شدد رئيس الوزراء في بيان السياسة العامة للحكومة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على أن العنصرية والتحامل في المجتمع يقيّدان حياة الناس. وعلاوة على ذلك، شدد على وجوب ألا يكون هناك مكان في السويد لمعاداة السامية، أو معاداة العنصر، أو كراهية الإسلام، أو كراهية الأفارقة. وأوضح الوفد أن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب تستتبع إذكاء

الوعي، وتقديم تبرعات حكومية إلى المنظمات غير الحكومية، والحوار المستمر مع الفئات المعرضة للعنصرية وكراهية الأجانب. وتعكف الشرطة السويدية حالياً على إنجاز تكليف صدر إليها بتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة جرائم الكراهية.

٧- وذكر الوفد أن من الأساسي كفالة التبادل الحر للآراء. وعلى الرغم من أن حرية التعبير وحرية الصحافة منصوص عليهما في دستور السويد، فإن القوانين الدستورية بدورها تنظم بوضوح مضمون المنشورات في حالات من قبيل جريمة التحريض ضد مجموعة قومية أو إثنية.

٨- وذكر الوفد أن مكافحة التعصب والكراهية والتطرف العنيف مشكلة عالمية تتطلب التعامل معها بصورة جماعية. وقد عينت الحكومة مؤخراً منسقاً وطنياً لمكافحة التطرف العنيف.

٩- وذكر الوفد أن السويد لديها حكومة نسائية وأن المساواة بين الجنسين تتخلل جميع السياسات الحكومية. والأداة الرئيسية لتحقيق هذا الهدف هي تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكذا تعزيز الميزة المراعية للمنظور الجنساني والعمل على مكافحة العنف ضد المرأة.

١٠- وفي عام ٢٠١٤، صدقت السويد على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) وأخذت بقانون جديد يعزز الحماية من الزواج القسري وزواج الأطفال.

١١- ومع أن إجمالي فجوة الأجور بين المرأة والرجل تراجع بنسبة ٣ نقاط مئوية بين عامي ١٩٩٤ و٢٠١٣، لا تزال هناك فجوة في الأجور في السويد نسبتها حوالي ١٣ في المائة. وقد عينت الحكومة مندوبية للمساواة بين الجنسين في الحياة العملية لدراسة الظروف المختلفة للمرأة والرجل واقتراح إجراءات ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتقليص فجوة الأجور.

١٢- وأكد الوفد أن مكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز المتعدد الأشكال، لا يزال أحد الأهداف الرئيسية للحكومة.

١٣- وقد عدل قانون التمييز لعام ٢٠٠٩ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لكي يدرج فيه عدم كفاية تدابير تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة باعتباره شكلاً جديداً من أشكال التمييز.

١٤- وقد اعتمدت استراتيجية شاملة عام ٢٠١٣ بغرض تحسين وتعزيز وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في السويد، وتنتظر حالياً لجنة تحقيق في مسألة ما إذا كان ينبغي حماية مغايري الهوية الجنسانية بأحكام القانون الجنائي المتعلقة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، التي تشمل سلفاً الكراهية بسبب الميل الجنسي.

١٥- وقد شكل تعزيز حماية لغات الأقليات القومية عنصراً في حماية حقوق الأقليات القومية في السويد.

١٦- وذكر الوفد أن العمل الرامي إلى القضاء على التمييز ضد الروما ومعاداة العجر أولوية من أولويات الحكومة. وقد ركزت الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، المعتمدة عام ٢٠١٢، تركيزاً خاصاً على مبدأ عدم التمييز وعلى مشاركة الروما ومساهماتهم في تنفيذها. وقد أنشئت لجنة خاصة لمناهضة معاداة العجر.

١٧- وذكر الوفد أن وسائل الإعلام كشفت عام ٢٠١٣ سجلات الشرطة المتعلقة بأكثر من ٤٠٠٠ شخص. ووفقاً لوسائل الإعلام، فقد كان الغرض الرئيسي من وضع السجلات هو تحديد الأفراد على أساس نسبتهم إلى الروما. وخلص التحقيق الذي أجرته لجنة حماية الأمن والسلامة إلى أن معالجة الشرطة للبيانات الشخصية مخالفة للقانون من عدة جوانب. وقد كلف جهاز الشرطة بأن يرفع تقريراً إلى الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن التدابير المتخذة لضمان تطبيق الإطار القانوني تطبيقاً دقيقاً وبشأن وجود المبادئ التوجيهية والممارسات الإدارية اللازمة لمنع أي تمييز. وفيما يتعلق بحقوق الأفراد المتضررين في الحصول على تعويض، جرت الموافقة سلفاً على حوالي ٣٠٠٠ طلب تعويض.

١٨- وأشار الوفد إلى أن الدستور السويدي قد اعترف صراحة، منذ عام ٢٠١١، بالصاميين شعباً. وفي عام ٢٠١١، بدأت السويد وفنلندا والنرويج مفاوضات حول اتفاقية بشأن صاميين بلدان الشمال.

١٩- وفي عام ٢٠١٠، تم توسيع حق برلمان الصاميين في المشاركة في تخطيط الشؤون البلدية ورصد مراعاة احتياجات الشعب الصامي، بما فيها مصالح مربّي الرنة في استخدام الأراضي والمياه. وعلاوة على ذلك، جرى تعديل قانون المعادن واللائحة التنظيمية للمعادن عام ٢٠١٤ بهدف زيادة إشراك الشعب الصامي في عملية إصدار تراخيص التنقيب عن المعادن.

٢٠- وفيما يتعلق بتحديات الصحة العقلية التي تواجه رعاة الرنة، ولا سيما زيادة خطر إقدامهم على الانتحار، اعترفت الحكومة بأن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود من أجل الحد من هذه المخاطر؛ ويجري النظر في عدد من المقترحات.

٢١- وتبحث السويد على الدوام عن السبل الكفيلة بتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك حق الطفل في التعبير عن آرائه في المسائل المتعلقة به. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعطت الحكومة الأولوية للأعمال التحضيرية المتعلقة بإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات السويدية.

٢٢- وأوضح الوفد أن ما يقرب من ٧٠٠٠ قاصر غير مصحوب قدموا عام ٢٠١٤ طلب اللجوء في السويد وأن مصالح الطفل الفضلى تؤخذ في الاعتبار دائماً. وقد عمل مجلس الهجرة السويدي بشكل فاعل على تعقب آباء القصر أو غيرهم من الأوصياء.

٢٣- ويعد أكثر من ٦٠٠٠ شخص دون سن الثامنة عشرة، ممن لديهم تصريح إقامة في السويد، من عديمي الجنسية. وأشار الوفد إلى أن من شأن الاعتراف بدولة فلسطين أن يعطي

معظم هؤلاء الأطفال جنسية. وستدخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تعديلات على قانون الجنسية السويدي ترمي إلى الحد من حالات انعدام الجنسية.

٢٤- وذكر الوفد أنه لا يُلجأ إلى الحبس الاحتياطي وفرض القيود في السويد إلا عندما تكون ضرورية ومتناسبة. ويجري استعراض أسباب الاحتجاز بانتظام. ومن الهام تقصير فترة الحبس الاحتياطي إلى أقصى حد ممكن وألا تفرض إلا القيود الضرورية. وتتخذ سلطة الادعاء العام ودائرة السجون والمراقبة كلتاها خطوات للحد من عزل المحتجزين.

٢٥- كما تدرس الحكومة سبل تحسين الحالة العامة للأحداث الجانحين، بما في ذلك إيجاد السبل الكفيلة بتخفيف أي حبس انفرادي للمحتجزين الأحداث.

٢٦- وقال الوفد إن السويد تجمع بين حماية قوية لحقوق الفرد وبذل جهود لمنع أي تدخل في الحق في الخصوصية. ويتضمن قانون الاستخبارات الخارجية وقانون استخبارات الإشارة آليات السلامة والمراقبة القانونيتين من أجل ضمان تلبية الحاجة إلى حماية السلامة.

٢٧- وذكر الوفد أن استخبارات الإشارة في مؤسسة اللاسلكي التابعة للدفاع الوطني تجري ضمن الإطار المفصل للقانون السويدي، تحت رقابة قضائية وإشراف برلماني صارمين. وتقدم الحكومة سنوياً تقريراً إلى البرلمان، ببلاغ مكتوب، عن مراقبة الإشارات المضطلع بها بموجب هذا القانون. ويرمي النظام إلى ضمان سير استخبارات الإشارة وفقاً للتشريعات الوطنية التي تحمي الخصوصية، وكذلك وفقاً للالتزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة التحقيقات في ادعاءات سوء سلوك الشرطة، أشار الوفد إلى إنشاء إدارة مستقلة ومنفصلة للتحقيقات الخاصة على الصعيد الوطني، ضمن الشرطة السويدية، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢٩- وذكر الوفد أن الحكومة قد أعلنت، في إطار مشروع قانون الميزانية لعام ٢٠١٥، أنها تعترم أن تقدم إلى البرلمان استراتيجية منهجية للعمل في مجال حقوق الإنسان في السويد، ويتمثل أحد جوانبها الهامة في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنظيم رصد مستقل لإعمال حقوق الإنسان في البلد.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٠- أدلى ٨٩ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣١- رحب الجبل الأسود بوضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الطويلة الأجل لإدماج روما، وبقرار السويد لمنتصف المدة. واستفسر عن الأنشطة المضطلع بها للتصدي لخطاب الكراهية ذي الدوافع العنصرية ضد الأقليات البارزة.

٣٢- ورحب المغرب باعتماد تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، وبالسياسة الرامية إلى تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلط الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والعنصرية وكرهية الأجانب، وعلى مبادرات مكافحة التمييز والمعاملة المهينة في المدارس.

٣٣- وأحاطت ناميبيا علماً بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز، بما في ذلك مخصصات الميزانية، التي عرفت زيادة مقارنة بعام ٢٠١٣، وكذلك بالحماية من التمييز المرتبط بالسن التي ما فتئت تطبق على قطاعات من المجتمع يشملها قانون التمييز، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٣٤- ورحبت بلجيكا بالتقدم المحرز في حقوق الطفل. واستفسرت عما إذا كانت عملية إدراج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات السويدية قد بدأت وما إذا كانت الحكومة تستطيع أن تلتزم بموعد نهائي لاستكمال هذا الإدراج.

٣٥- ورحبت نيكاراغوا بأوجه التقدم في المجالين التشريعي والمؤسسي منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة في السويد، وسلطت الضوء على اعتماد قانون مكافحة التمييز ولا سيما التمييز المتعدد الأشكال.

٣٦- ورحبت النرويج بإعلان السويد إدراج اتفاقية حقوق الطفل في القانون السويدي. وأعربت عن القلق إزاء بطء التقدم المحرز في معالجة حقوق الصاميين في الأراضي والاختصاصات المقيدة للجنة الحدود، وأشارت إلى أهمية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٧- وقدمت باكستان توصيات.

٣٨- وسلطت كوستاريكا الضوء على اعتماد القانون الجديد للمسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأعربت عن مشاطرتها قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن ما ذكرته التقارير من زيادة خطاب الكراهية ذي الدوافع العنصرية ضد الأقليات.

٣٩- وأقرت بولندا بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل مشيرة إلى أن اعتماد قانون الجرائم ضد الإنسانية عام ٢٠١٤ خطوة هامة في مكافحة التعذيب.

٤٠- وأشادت البرتغال بجهود السويد الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما ضد الأقليات، وإلى تعزيز المساواة. وفي هذا الصدد، أحاطت البرتغال علماً بإنشاء السويد لمكتب أمين المظالم المعني بالمساواة.

- ٤١ - ورحبت قطر باستراتيجية تعزيز حقوق الطفل لعام ٢٠١٠، وبخطة العمل الجديدة لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبرامج التعليم التي أخذت بحقوق الطفل.
- ٤٢ - وأشادت رومانيا بالسويد على تقريرها لمنتصف المدة، وأشارت بإيجابية إلى موافقة السويد على اتفاقية إسطنبول، وبعتمادها لاستراتيجية إدماج روما للفترة ٢٠١٢-٢٠٣٢، وإنشاء لجنة مناهضة معاداة العر.
- ٤٣ - وأعرب الاتحاد الروسي عن القلق إزاء استخدام الشرطة غير المشروع للقوة وإزاء خطاب كراهية الأجناب الموجه ضد الأقليات الوطنية والدينية. كما أشار إلى تزايد جرائم الكراهية والعنصرية وكراهية الأجناب.
- ٤٤ - وأشادت رواندا بالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز المعارف بشأن كراهية الأجناب في أوساط القصر، وبالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ المرتبات. وأعربت عن تقديرها لإدانة ستانيسلاس مبانيناند بجرمة الإبادة الجماعية في رواندا.
- ٤٥ - ورحب السنغال بالخطوات التي اتخذتها السويد لسحب التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد تدابير تشريعية لحماية الأطفال غير المصحوبين، ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال.
- ٤٦ - وأشادت صربيا بالسويد على إنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة. وشجعت صربيا على مواصلة بذل الجهود من أجل النهوض بإدماج المهاجرين وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني، وذلك بهدف تعزيز تأثير المهاجرين في المجتمع.
- ٤٧ - وأشادت سيراليون بالسويد على سجلها في مجال حقوق الإنسان وتقديمها الدعم إلى البلدان النامية من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية. وحثت سيراليون السويد على مواصلة تعزيز التسامح الديني والاندماج الاجتماعي في أوساط مختلف المجموعات الإثنية والجنسيات المهاجرة.
- ٤٨ - وأشادت سلوفاكيا بالسويد على تحديد أولويات سياستها العامة في مجال حقوق الإنسان، وأقرت بأنشطتها للمساواة بين الجنسين ومبادراتها الرامية إلى مكافحة معاداة العر. وشجعت السويد على تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم.
- ٤٩ - ورحبت سلوفينيا بالمساعدة التي تقدمها السويد من خلال التعاون الإنمائي. وأشارت إلى تحديات جريمة الكراهية والخطاب السياسي المتعصب واستمرار فجوة الأجور بين الجنسين، كما أعربت عن بعض الشواغل بشأن الحق في الخصوصية، فيما يتصل بالاعتراض الواسع النطاق للاتصالات.



- ٥٠- ورحبت إسبانيا بالتدابير المعتمدة بشأن حقوق الطفل، رداً على توصيات قدمتها إسبانيا عام ٢٠١٠. كما رحّبت بالجهود التي بذلت من أجل حماية أفضل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥١- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لتنفيذ خطة عمل حماية الأطفال من الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لعام ٢٠١٤، ولما يُعطى من أولوية للمساواة بين الجنسين، وللجهود التي بذلت من أجل تدابير تعزيز الحماية من التمييز.
- ٥٢- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب ومعالجة فجوة الأجر بين الجنسين، وكذا تعيين محققين في جرائم الكراهية.
- ٥٣- وأشاد السودان بتصديق السويد على معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان واعتمادها خطتي عمل وطنيتين لحقوق الإنسان.
- ٥٤- وأشادت تايلند بالتقدم المحرز في إدراج الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية. ورحبت بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة، وأشارت إلى أن جرائم الكراهية والعنصرية في شبكة الإنترنت لا تزال تتزايد باطراد.
- ٥٥- وأشارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إلى أن وزارة الخارجية السويدية عقدت اجتماعات منتظمة ومتكررة بشأن قضايا حقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني. وأشادت بمساهمة البلد في التنمية الدولية.
- ٥٦- ونوهت تيمور - ليشتي بالتزام السويد بجعل حماية حقوق الإنسان أولوية. وأشادت باستراتيجية إدماج روما للفترة ٢٠١٢-٢٠٣٢، وبالمحقق الخاص بجريمة الكراهية، وبالتدابير المعززة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٥٧- وأشارت توغو إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز في مكافحة التمييز، لا تزال هناك صعوبات فيما يتعلق بالعنصرية. وكثيراً ما يستهدف الأشخاص المنحدرون من أوساط مهاجرة والسويديون المنحدرون من أصل أفريقي؛ وبالتالي، ثمة حاجة إلى تدابير جديدة لتحسين حماية الأشخاص المستهدفين بالتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب.
- ٥٨- ورحبت تونس بأخذ السويد قصب السبق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرية التعبير في الإنترنت. وأحاطت تونس علماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما اعتماد خطط عمل لحقوق الإنسان، ورحبت بسياسات اللجوء التي تعتمدها السويد.
- ٥٩- وأشادت تركيا بإنجازات السويد في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة، وتصديقتها على اتفاقية إسطنبول. وأعربت عن قلقها إزاء خطاب الكراهية ذي الدوافع العنصرية و/أو المتعصب دينياً وإزاء زيادة الجرائم المرتبطة به.

- ٦٠- وأشادت أوكرانيا بقوة بتدابير حماية حقوق الإنسان في السويد مشيرة إلى التنفيذ المحلي عن طريق خطط العمل الوطنية. وأثنت على المشاورات المفتوحة مع منظمات المجتمع المدني، وكذا على التعاون مع الآليات والمؤسسات الدولية.
- ٦١- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالأولوية التي تعطيها السويد لحقوق الإنسان. ونوهت بتدابير الحماية من التمييز، لكنها أقرت بالتحديات التي لا تزال قائمة والتي تؤثر على الفئات الضعيفة، ومنها الروما، وحثت على تعزيز تدابير حماية الأشخاص عديمي الجنسية.
- ٦٢- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على التزام السويد بحقوق الإنسان وعلى ريادتها في تعزيز الحريات في الإنترنت. بيد أنها أحاطت علماً بتقارير عن التمييز ضد بعض الأقليات الإثنية والدينية، وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية تدريب القضاة الذين يحققون في الاتجار بالبشر.
- ٦٣- وأشادت أوزبكستان بخطط العمل الوطنية، وبإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة، وباستراتيجية إدماج الروما. بيد أنها أحاطت علماً بالقلق الذي أعربت عنه هيئات المعاهدات بشأن خطاب الكراهية لأسباب عرقية ودينية، والعلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، والأنشطة الصناعية في الأراضي التقليدية للصاميين.
- ٦٤- ورحبت ألبانيا بتدابير الحماية الدستورية من التمييز، بما في ذلك بسبب الميل الجنسي، وبالتصديق على اتفاقية إسطنبول. وأشارت بارتياح إلى اعتمادات الميزانية المخصصة للحماية المستدامة لحقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات العاملة في قطاع الإعاقة.
- ٦٥- وأعربت الجزائر عن تقديرها للنهج التشاركي مع المجتمع المدني الذي اعتمده السويد في إعداد التقرير الوطني. وأشادت باعتماد خطتي عمل، وشجعت على اعتماد ثالثة. وشجعت على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- ٦٦- ورحبت أنغولا بالتدابير المتخذة لإذكاء وعي الأطفال والمراهقين بكراهية الأجانب وما يشابهها من أشكال التعصب. وأحاطت علماً بجهود السويد الرامية إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية بحماية حقوق الأشخاص الضعفاء، ولا سيما المهاجرين.
- ٦٧- وأشادت الأرجنتين بالسويد على خطة عملها الجديدة لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وعلى ما تبذله من جهود تشريعية لمكافحة التمييز.
- ٦٨- وأثنت أرمينيا على التدابير المتواصلة من أجل المساواة بين الجنسين، إلى جانب ما أخذ به من أحكام لصالح الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بحماية حقوق الأقليات القومية، وكذا بجرية ممارسة الحقوق الثقافية والدينية للأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأرمنية الذين يعيشون في السويد.

- ٦٩- وامتدحت أستراليا الاحترام الثابت لحقوق الإنسان والحريات المدنية، وتحديدًا النهوض بالمساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة. وأشادت بالتحقيق الذي أُمر بفتحه عام ٢٠١٤ للنظر في مقتضى محدد بشأن تجريم التعذيب في القانون السويدي.
- ٧٠- وأشادت النمسا بالتزام السويد بالنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وأعربت النمسا عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز ضد الصاميين، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الأراضي والمياه والموارد. وأشارت إلى قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تزايد التقارير عن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ذات الدوافع العنصرية.
- ٧١- وأحاطت أذربيجان علماً بالشواغل التي أعربت عنها بعض هيئات المعاهدات إزاء التمييز وكراهية الأجانب والمواقف العنصرية ضد المسلمين والسويديين المنحدرين من أصل أفريقي والروما واليهود، وإزاء الهجمات على أماكن العبادة الخاصة بالأقليات الدينية، وإزاء تصاعد معدلات الانتحار في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٢- ورداً على ما أدلي به من تعليقات وما طرح من أسئلة، ذكرت السويد أن لديها تشريعات وافية يمكن استخدامها لمعاقبة مختلف مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب الديني وكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية. ويرمي التكليف الموجه إلى الشرطة السويدية إلى تحسين معدل قضايا جرائم الكراهية التي يجري حلها؛ وإلى أن يكون للتبليغ ما بعده.
- ٧٣- وذكر الوفد أن معظم الأحكام الجنائية ذات الصلة بمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية تنطبق أيضاً على الجرائم المرتكبة في الإنترنت.
- ٧٤- ورداً على الهجمات الأخيرة ضد مساجد سويدية، أعطت الشرطة السويدية الأولوية للتحقيقات الرامية إلى معرفة المسؤولين وتقديمهم إلى العدالة. وثمة حاجة إلى تكثيف الحوار بين الشرطة والمنظمات الدينية. وقد وجهت الحكومة الدعوة إلى ممثلي الجالية المسلمة لحضور مناقشة مائدة مستديرة بشأن كراهية المسلمين ستعقد في أوروبا في أوائل عام ٢٠١٥.
- ٧٥- ووجهت الحكومة الدعوة إلى ممثلي الطائفة اليهودية لمناقشة قضايا معاداة السامية، وجرى تخصيص أموال إضافية لتعزيز التدابير الأمنية لحماية الطائفة اليهودية في السويد.
- ٧٦- وفيما يتعلق بمعاداة العجر، قُدم عام ٢٠١٤ كتاب أبيض بشأن الاعتداءات والانتهاكات ضد الروما في القرن العشرين، وأنشئت لجنة لمكافحة معاداة العجر.
- ٧٧- وبما أن أكبر عدد من جرائم الكراهية المبلغ عنها يتصل بكراهية المنحدرين من أصل أفريقي، تعترف الحكومة أن تكلف مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة باتخاذ تدابير لإذكاء الوعي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.
- ٧٨- وقد خلصت دراسات مستقلة إلى أن السويد قد استوفت الشروط المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في معظم جوانبها، وأن العقوبات الرئيسية المتبقية هي

حقوق الملكية وحياسة الأراضي، وحقوق الرعي لقطعان الرنة. وذكر الوفد أن مسألة الحقوق في الأراضي تم تناولها أيضاً في مشروع الاتفاقية بشأن صامبي بلدان الشمال، وأن الحكومة تأمل في أن تكون هذه العملية عاملاً حافزاً من أجل إيجاد حل للمسائل المتعلقة.

٧٩- وفيما يتعلق بمسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، خلص تقييم السويد إلى أن خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان طريقة عمل مناسبة. وستشكل لجنة التحقيق المعنيتان بالعمل المنهجي في مجال حقوق الإنسان في السويد وتوصياتهما، وكذا متابعة الاستعراض الدوري الشامل، أساس مداوات السويد بشأن كيفية إقامة نظام يمكن أن يجري الرصد المستقل لإعمال حقوق الإنسان في إطاره. وذكر الوفد أن الرابطة السويدية للسلطات المحلية والمناطق توصلت إلى اتفاق مع الحكومة بشأن تعزيز حقوق الإنسان في الأعمال المضطلع لها على الصعيد المحلي، واعتمدت الحكومة قراراً بشأن دعم عمل المجالس القطرية للسويد في مجال حقوق الإنسان.

٨٠- ويعتبر سن المسؤولية الجنائية في السويد هو ١٥ سنة. ولا يمكن إيداع شخص دون سن الثامنة عشرة رهن الاحتجاز إلا إذا كانت هناك أسباب استثنائية لهذا الاحتجاز. وستقدم السويد تقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب عن الضمانات القانونية للأحداث المحتجزين، بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٨١- وأنشأت السويد لجنة حكومية للنظر في إمكانية وضع حكم جنائي خاص بمسألة التعذيب، وستقدم تقريراً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٨٢- وقد وقّعت السويد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٧. وظلت مسألة التصديق عليها على جدول أعمالها، لكن الأعمال المتعلقة بالتصديق لم تبدأ بعد.

٨٣- وأكد الوفد أنه لا يوجد التزام عام بموجب القانون الدولي بالاعتراف باللجوء الدبلوماسي.

٨٤- وأحاطت البحرين علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم حقوق الضحايا، ورحبت بالمبادرات المتخذة لإذكاء الوعي في أوساط الطلبة بأخطار كراهية الأجانب. وتساءلت عن خطة تحسين فرص حصول الأسر المهاجرة على التعليم.

٨٥- وأشادت بنغلاديش بالسويد على تجاوز هدف الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الرسمية. وأحاطت علماً بالقلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المنظمات العنصرية والمتطرفة، وبشأن زيادة لخطاب الكراهية ذي الدوافع العنصرية ضد الأقليات الدينية والسويديين من أصل أفريقي والروما.

٨٦- وأعربت هولندا عن تقديرها للجهود التي تبذلها السويد لمكافحة الإرهاب، مشيرة إلى القلق من إمكانية انتهاك استخدام تكنولوجيا المراقبة للحق في الخصوصية. ونوهت بالجهود

المهادفة إلى التصدي للتمييز ضد أقلية الصاميين والروما، مشيرة إلى أن هذا يتطلب يقظة مستمرة.

٨٧- وأشادت بنن بالجهود المبذولة والتقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالنهوض بالحقوق في التنمية، بما في ذلك تقديم الدعم من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٨- وأشادت البوسنة والهرسك بالسويد بوصفها بلداً ديمقراطياً نموذجياً. وتساءلت عن العقوبات التي تحول دون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن مشاطرتها شواغل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أن المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات لا زلن يعانين تمييزاً متعدد الأشكال.

٨٩- وأشادت بوتسوانا بتعديل قانون العقوبات من أجل تعزيز الحماية من التحرش والحماية من الزواج القسري وزواج الأطفال، وبوضع خطة عمل لحماية الأطفال من الاتجار. بيد أنها أحاطت علماً بالشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات بشأن التمييز الإثني وجرائم الكراهية.

٩٠- وأشادت البرازيل بالتعديل التشريعي الذي اعترف بالصاميين شعباً أصلياً. وأعربت عن مشاطرتها القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن جرائم الكراهية، مشيرة إلى أنه ينبغي اغتنام فرصة إعادة تنظيم الشرطة لمنع التمييز الإثني وبناء الثقة مع المجتمعات المحلية.

٩١- وأشادت بلغاريا باعتماد خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب، مثل تعيين محقق خاص وإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة، وبالجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية وكراهية الإسلام.

٩٢- وأحاطت كندا علماً بموافقة السويد عام ٢٠١٠ على تحسين الحوار والتشاور مع شعب الصاميين بشأن السياسة الحكومية التي تؤثر فيه وفي وضع التشريعات. وطلبت كندا الحصول على معلومات عن التقدم المحرز، بما في ذلك بشأن سياسة السويد للقطب الشمالي.

٩٣- وأشارت تشاد بارتياح إلى تقديم السويد تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وإلى تشاورها المنتظم مع منظمات المجتمع المدني بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة في الحقوق لبعض الفئات من السكان.

٩٤- وامتدحت شيلي الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وأعربت عن مشاطرتها القلق إزاء المواقف التمييزية الوارد تفصيلها في التقرير الوطني وشجعت السويد على مواصلة اتخاذ التدابير في هذا الصدد.

- ٩٥- وأعربت الصين عن القلق إزاء الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال مكافحة التمييز وحماية حقوق الأقليات، ولا سيما في مجال مكافحة كراهية الأجانب والتمييز القائم على نوع الجنس والتعصب في شبكة الإنترنت. وأشارت أيضاً إلى جرائم الكراهية، وإلى تدابير مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم والاعتداء الجنسي عليهم.
- ٩٦- وأحاطت جزر القمر علماً بالالتزامات والإجراءات المتخذة من أجل احترام حقوق الإنسان كافة. ورحبت جزر القمر بالإجراءات التي اتخذتها السويد دعماً للتنمية وسلطت الضوء على المستوى النموذجي لانفتاحها وحسن ضيافتها للمهاجرين.
- ٩٧- وأحاطت كوت ديفوار علماً بالإصلاحات التي أجريت على الصعيد الوطني، ولا سيما الأحكام التشريعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات والمهاجرين وطالبي اللجوء إلى الخدمات العامة. ورحبت بمشاركة السويد في الأنشطة الإنسانية.
- ٩٨- ورحبت كرواتيا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قبلتها السويد خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة فيها وشجعت الحكومة على مواصلة العمل بفاعلية من أجل ضمان تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة ودون تمييز.
- ٩٩- وأقرت كوبا بالتقدم المحرز في مختلف المجالات وأشارت إلى التحديات التي لا تزال ماثلة، على النحو المذكور في التقرير الوطني، ومنها التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء التصريحات التمييزية الصادرة عن سياسيي اليمين المتطرف، ووجود منظمات عنصرية، وزيادة التحريض على الكراهية، ولا سيما في شبكة الإنترنت.
- ١٠٠- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للعرض الغني بالمعلومات الذي قدمه وفد السويد عن التحديات والإنجازات في مجال حقوق الإنسان.
- ١٠١- وأشادت الدانمرك بالتزام السويد بحقوق الإنسان وشددت على أهمية رصد حالة حقوق الإنسان. ورحبت بالعمل الذي تقوم به السويد من أجل إحراز تقدم في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بصاميي بلدان الشمال.
- ١٠٢- واعترفت إكوادور بالجهود الرامية إلى الامتثال للتوصيات المقدمة عام ٢٠١٠، ولا سيما التدابير المتخذة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مكافحة التمييز وكراهية الأجانب والاتجار بالبشر.
- ١٠٣- ورحبت مصر بالتطورات الإيجابية المتصلة بحقوق المرأة، وحقوق الطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت مصر إلى أن التمييز والعداء المجتمعي ضد الروما والمسلمين والمهاجرين؛ وجرائم الكراهية، بما في ذلك إحراق المساجد؛ والتنميط العنصري المزعوم تستحق اهتماماً خاصاً.

١٠٤- وسلطت إستونيا الضوء على سياسات السويد المتعلقة بحقوق المرأة والأقليات والشعوب الأصلية، وريادتها في القرارات المتعلقة بحرية الإنترنت، ودورها كجهة مانحة للمعونة الإنسانية. ورحبت باستراتيجية إدماج الروما والعمل على مشروع الاتفاقية بشأن صامبي بلدان الشمال.

١٠٥- وأعربت فنلندا عن سرورها للإحاطة علماً بالمشاورات المفتوحة مع المجتمع المدني، وبتسليط أمين المظالم الضوء على التمييز المتعدد الأشكال، وبالتقرير المتعلق بالتمييز ضد الروما في السويد. وشددت فنلندا على إمكانية استخدام لغة المنكيلي ولغات الأقليات الفنلندية.

١٠٦- ورحبت فرنسا بالتزام السويد بحقوق الإنسان، ولا سيما في مجلس حقوق الإنسان.

١٠٧- وأشادت غابون بالمبادرة التي تمتد على ثلاث سنوات من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤ في مجال التعليم والتدريب، والتي تشمل تدابير لتمكين الأطفال والمراهقين من تحصيل فهم أفضل لكراهية الأجانب، وكذا بالجهود الرامية إلى تحسين رعاية القصر غير المصحوبين في البلديات.

١٠٨- وأشادت ألمانيا بالسجل النموذجي لحماية حقوق الإنسان في السويد، لكنها لاحظت أن الأحزاب التي تكره الأجانب وتكره الإسلام قد حققت تقدماً، مما أسفر عن التعبير عن مشاعر معادية للمسلمين في وسائل الإعلام وما أعقب ذلك من زيادة في خطاب الكراهية وجرائم الكراهية.

١٠٩- ونوهت اليونان بالجهود المبذولة من أجل التصدي للتمييز القائم على أساس الدين، لكنها ذكرت أنه يلزم فعل المزيد بالنظر إلى زيادة الأنشطة ذات المنحى العنصري في البلد. وأشادت اليونان بتعيين منسق وطني لمكافحة العنف في العلاقات الحميمة واقترحت تنفيذ التوصيات المقدمة في تقريرها.

١١٠- ورحبت غواتيمالا بتأكيد الاعتراف بالصاميين بوصفهم شعباً عام ٢٠١١ وبمشاريع التعاون بين بلدان الشمال التي تهدف إلى تعزيز حقوق الصاميين في الحفاظ على لغتهم وثقافتهم وأسلوب عيشهم وحياتهم المجتمعية وتطويرها.

١١١- وهنأت هندوراس السويد على ما تبذله من جهود لمكافحة التمييز عن طريق اعتماد تدابير قانونية ومؤسسية وسياساتية، ولا سيما التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز المساواة لفائدة الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأقليات القومية.

١١٢- ورحبت هنغاريا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما أوردته التقارير من زيادة لعدد جرائم الكراهية. وسألت هنغاريا عن نتائج المشاريع الرائدة لإدماج الروما، وعن النتائج والاستنتاجات الرئيسية المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية تمثل مبادئ باريس.

١١٣- وأشارت آيسلندا إلى أن السويد تحمل لواء تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وشجعت آيسلندا على تسريع الجهود الرامية إلى التصدي للمشاكل المستعصية المتمثلة

في خطاب كراهية الأجانب وكراهية الإسلام، معربة عن تأييدها لما يعتزم من إدراج اتفاقية حقوق الطفل في القانون السويدي.

١١٤- وأشادت الهند بالمبادرة الأخيرة لتوعية الشباب بمناهضة كراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب. وشجعت الهند السويد على التصدي لأوجه التفاوت بين السويديين والأشخاص ذوي الأصول الأجنبية في الحصول على العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم.

١١٥- ورحبت إندونيسيا بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل وضمان احترام حقوق المهاجرين. كما أعربت إندونيسيا عن تقديرها للاستضافة المشتركة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ للمناسبة الرفيعة المستوى المعنونة 'اللقاء معاً: الحوار في مواجهة التطرف العنيف'.

١١٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن بالغ قلقها من الجرائم العنصرية والمدفوعة بكرهية الأجانب المرتكبة ضد الروما والسنتي، والجرائم ضد الأقليات، بما في ذلك استهداف المسلمين بالمضايقات والتهديدات اللفظية وأعمال التخريب وتحطيم الممتلكات.

١١٧- وأشادت أيرلندا بالتزام السويد القوي بحقوق الإنسان وسيادة القانون وحرية وسائط الإعلام. وأشارت إلى أن وظائف أمين مظالم الأطفال لا تشمل سلطة قبول الشكاوى الفردية.

١١٨- وهنأت إسرائيل السويد على عملها الريادي في تعزيز حقوق الإنسان للفئات القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية. ورددت المخاوف التي أعرب عنها مكتب أمين مظالم الأطفال، ولا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال المحرومين من حريتهم في سجون الحبس الاحتياطي وزنازين الشرطة.

١١٩- وأحاطت إيطاليا علماً بالشواغل المتعلقة بافتقار أمين المظالم المعني بالمساواة إلى ولاية أوسع نطاقاً. ورحبت بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وأشارت إلى شواغل بشأن تدني مستوى الوعي العام بالسياحة لأغراض غلمانية.

١٢٠- وأحاطت الكويت علماً بتحديات مكافحة التمييز ورحبت بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز ضد الفئات الضعيفة، ولا سيما الأجانب واللاجئون.

١٢١- ورحب لبنان بالجهود التي تبذلها السويد من أجل اعتماد معايير دولية ووضع تشريعات وطنية. وأشاد بالمبادرات العديدة الرامية إلى مكافحة التمييز وكراهية الأجانب باعتبارها انعكاساً لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية.

١٢٢- وأشارت ليبيا إلى أنه بالرغم من التقدم الكبير المحرز في مختلف المجالات، لا تزال هناك بعض التحديات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز.



١٢٣- وشجعت ليتوانيا السويد على تبادل خبراتها مع بلدان أخرى تسعى إلى إحراز تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان. وأقرت بالخطوات المتخذة لضمان حماية الأطفال بإدراجها جريمة جديدة في قانون العقوبات عام ٢٠٠٩.

١٢٤- ونوهت ماليزيا بالتقدم المحرز، بما في ذلك في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وأحاطت ماليزيا علماً بتحاور الحكومة مع الجمعيات الدينية من أجل مكافحة كراهية الأجانب والتعصب الديني. وإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن السويد لا تزال تواجه تحديات العنصرية والتعصب وكراهية الإسلام والمواقف المتسمة بكراهية الأجانب التي تستهدف غير المواطنين وغيرهم من الأقليات.

١٢٥- ورحبت ترينيداد وتوباغو باعتماد خطة مكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت ترينيداد وتوباغو عن اعتقادها بأن ثمة حاجة إلى مزيد من العمل لمكافحة التمييز ضد الأقليات ولتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢٦- ورحبت أوروغواي بوضع خطة ثالثة لحقوق الإنسان. وقالت إن من شأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن يدعم الإنجازات في مجال حقوق الإنسان. وذكرت أوروغواي أن على الحكومة أن تدرس الحالة الإنسانية لأي شخص مطلوب لها وحقوقه وتحميها.

١٢٧- وسألت جمهورية مولدوفا عن استنتاجات التقرير المؤقت للجنة التحقيق في الرعاية الإلزامية للأطفال والمراهقين في المؤسسات وأوصت بالأخذ بشكل جديد من الرعاية المنزلية للأطفال غير المصحوبين. وأحاطت علماً بالتنفيذ الناجح لخطة العمل الثانية لحقوق الإنسان.

١٢٨- وأشادت جنوب أفريقيا بالتنفيذ الناجح لبعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل وشجعت السويد على بذل ما في وسعها من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وحمايتهم وإعمالها.

١٢٩- وأقرت الفلبين بالإسهام الهام للسويد في قضايا الهجرة والتنمية وامتدحت السويد على تعديل قوانينها لمكافحة التمييز لتيسير التماس الجبر للضحايا. وأبدت الفلبين اهتمامها بالحصول على معلومات عن المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الصاميين والروما.

١٣٠- ورحبت المكسيك بالاعتراف بالصاميين شعباً أصلياً، وبالجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بشأن كراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب في أوساط الأطفال والمراهقين. وشجعت السويد على مواصلة مكافحة الدعاية العنصرية والمتسمة بكراهية الأجانب وكراهية الإسلام والمعادية للسامية.

١٣١- وأشادت غانا بالتزام السويد بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت غانا إلى تركة راؤول فالينبرغ فيما يتعلق بحماية الأقليات، وفي الوقت نفسه أحاطت علماً بدواعي القلق المتصلة بحقوق الإنسان التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب.

١٣٢- وذكر وفد السويد أن الأفعال العنصرية مجرّمة، وإن كانت المنظمات العنصرية قد تكون موجودة في السويد.

١٣٣- واتسم تنفيذ استراتيجية إدماج الروما بتأثير الروما ومشاركتهم فيه.

١٣٤- وخصصت السويد قدراً كبيراً من المال، بما في ذلك للملاجئ، من أجل تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى إنهاء عنف الرجل ضد المرأة، والعنف والاضطهاد باسم الشرف، والعنف في العلاقات المثلية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والزواج القسري.

١٣٥- وذكر الوفد أن الحكومة عينت، عام ٢٠١٢، منسقاً وطنياً لمكافحة العنف في العلاقات الحميمة. وأضاف أن السويد تتوقع أن تتلقى في أيار/مايو ٢٠١٥ التقرير النهائي للجنة التحقيق المكلفة بوضع استراتيجية وطنية لتحقيق هدف إنهاء عنف الرجل ضد المرأة.

١٣٦- وإذا لم يرق وسط الأعمال التجارية إلى مستوى الالتزام بالعمل بنظام حصص لفائدة المرأة، فقد تنظر الحكومة في سن تشريعات بشأن هذه المسألة.

١٣٧- وأشار الوفد إلى الدور الاستباقي للسويد في إلغاء العقوبة البدنية للأطفال في السويد وعلى الصعيد الدولي. وتعزز السويد إنشاء مركز معارف وطني معني بالعنف ضد الأطفال لكي ينسق ويجمع المعارف ويدعم الأطراف الفاعلة في عملها لمكافحة العقوبة البدنية.

١٣٨- وقد أعطت الحكومة أولوية كبرى لمسألة فقر الأطفال، ودعمت بعض المجالس الإدارية للمقاطعات السلطات المحلية في وضع خطط عمل مناسبة للظروف المحلية من أجل التصدي لفقر الأطفال.

١٣٩- والسويد هي البلد الأوروبي الذي يستقبل أكبر عدد من الأطفال طالي اللجوء غير المصحوبين. ففي عام ٢٠١٤، منح ٨٧ في المائة من القصّر غير المصحوبين تصاريح إقامة. وتجاوزت حصة الفرد السويدي مما استقبلته السويد من لاجئين حصة الفرد في أي بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي.

١٤٠- وما فتئ مبدأ عدم الإعادة القسرية يشكل منذ زمن طويل جزءاً من قانون اللجوء السويدي. ولا يجوز أبداً إنفاذ رفض الدخول أو الطرد إذا كان الشخص عرضة لخطر عقوبة الإعدام أو التعذيب.

١٤١- وأكد الوفد أنه تعذر الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٤٢- وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالاتجار بالبشر، ذكر الوفد أن السويد قد قدمت، عام ٢٠١٤، خطة عمل لحماية الأطفال من الاتجار بالبشر والاستغلال والاعتداءات الجنسية.

١٤٣- وذكر الوفد أن مفتشية الاستخبارات الخارجية السويدية مكلفة بالتحقق من تقييد أجهزة استخبارات الدفاع بقانون الاستخبارات الخارجية. وذكر أن محكمة الاستخبارات

الخارجية محكمة خاصة تنظر في طلبات الحصول على تصاريح اعتراض الإشارات. وتتطلب جميع عمليات استخبارات الإشارة التي قد تجريها مؤسسة للأسلحة تابعة للدفاع الوطني الحصول على تصريح من محكمة الاستخبارات الخارجية المهدف منه هو الحد من التدخلات في الخصوصية الفردية.

١٤٤ - وختاماً، شكر وفد السويد جميع الوفود التي طرحت عليه أسئلة وقدمت إليه توصيات. ويعد الاستعراض الدوري الشامل فرصة هامة للتفكير في حالة حقوق الإنسان في السويد. والسويد فخورة بالتقدم المحرز كما ترى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للتحسين. وستنظر السويد بعناية في التوصيات المقدمة. وستواصل إشراك المجتمع المدني والتفكير في عملية الاستعراض الدوري الشامل، والنظر في كيفية تناول التوصيات وتنفيذها بأفضل طريقة. وذكر أن السويد ستجري مشاورات فيما بين الوزارات لمتابعة الحوار والتوصيات.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٤٥ - لقد نظرت السويد في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور المدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

١٤٥-١ - النظر في التصديق على البروتوكول الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، بحيث تنشئ إجراءً لتقديم البلاغات (بلجيكا)؛

١٤٥-٢ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛ والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (غواتيمالا، ونيكاراغوا)؛

١٤٥-٣ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (البرازيل)؛

١٤٥-٤ - النظر في التصديق على اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، منها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛ والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين (أوزبكستان)؛

١٤٥-٥ - الشروع في عملية إدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية ومواصلة وضع خطة عمل ثالثة لحقوق الإنسان (ألبانيا)؛

١٤٥-٦ - اتخاذ تدابير لإدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الوطني (أنغولا)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٤٥-٧ - اتخاذ تدابير لضمان الإدماج الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات السويدية (فرنسا)؛
- ١٤٥-٨ - اتخاذ تدابير لإدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون السويدي (قطر)؛
- ١٤٥-٩ - العمل بفعالية على إدماج اتفاقية حقوق الطفل في القوانين السويدية (آيسلندا)؛
- ١٤٥-١٠ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ناميبيا)؛
- ١٤٥-١١ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١٤٥-١٢ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١٤٥-١٣ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، على النحو الموصى به سابقاً (إندونيسيا)؛
- ١٤٥-١٤ - النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، تتمتع بولاية واسعة النطاق، في أقرب وقت ممكن (أيرلندا)؛
- ١٤٥-١٥ - النظر بعناية في دعوة لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٥-١٦ - مواصلة المشاورات التي أطلقت من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو)؛
- ١٤٥-١٧ - النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان بوصفها أداة تتيح تقييماً أدق وأكثر اتساقاً للسياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٤٥-١٨ - النظر في وضع خطة عمل ثالثة لحقوق الإنسان ومواصلة تبادل الخبرات فيما يتعلق بالإعمال المنهجي لحقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٤٥-١٩ - مواصلة جهودها الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية (السودان)؛
- ١٤٥-٢٠ - إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في العمل الجاري بشأن خطة العمل الثالثة لحقوق الإنسان من خلال أمور منها تجميع تقرير عن حالة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السويد (فنلندا)؛

- ١٤٥-٢١ - مواصلة تشاورها، وتوسيع نطاق حوارها، مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٥-٢٢ - النظر في إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٤٥-٢٣ - مواصلة لعب دور فاعل في المحافل الدولية لمكافحة العنصرية والغلمانية (لبنان)؛
- ١٤٥-٢٤ - النظر في بدء العمل بآلية لشكاوى الأطفال على الصعيد المحلي، وكذلك التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (أيرلندا)؛
- ١٤٥-٢٥ - النظر في إمكانية إعطاء الأولوية لحقوق الطفل بصورة مباشرة، بوصفها قضية قائمة بذاتها، وليس مجرد النظر بشكل عام في سياساتها في مجال حقوق الإنسان (هنغاريا)؛
- ١٤٥-٢٦ - اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال حملات التثقيف وإذكاء الوعي (إيطاليا)؛
- ١٤٥-٢٧ - تعزيز الجهود - بما فيها المبدولة في إطار "استراتيجية تعزيز حقوق الطفل في السويد" - الرامية إلى منع التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية وأطفال الأسر المهاجرة والأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والقضاء عليه (كرواتيا)؛
- ١٤٥-٢٨ - استكشاف سبل ووسائل تعزيز الجهود الجارية لمكافحة جميع أشكال التمييز من أجل تحسين نطاق الحماية من التمييز لتشمل جميع المستويات في المجتمع (سري لانكا)؛
- ١٤٥-٢٩ - مكافحة التمييز في المجتمع بمزيد من الفعالية (أنغولا)؛
- ١٤٥-٣٠ - تعزيز تدابير مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري (غابون)؛
- ١٤٥-٣١ - تعزيز قوانين ولوائح مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكرامية الأجانب (لبنان)؛
- ١٤٥-٣٢ - سلوك نهج استباقي في تدابيرها الرامية إلى منع التمييز ضد المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات اللائي لا زلن يعانين تمييزاً متعدد الأشكال، وإلى مكافحة العنف ضد المرأة (البوسنة والهرسك)؛

- ١٤٥-٣٣ - النظر في وضع حصص لكفالة تمثيل متوازن بين الجنسين في مجالس إدارة الأعمال التجارية (فرنسا)؛
- ١٤٥-٣٤ - اتخاذ إجراءات ملموسة لتضييق الفجوة الجنسانية في مناصب صنع القرار، وضمان مساواة النساء بالرجال في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية (سري لانكا)؛
- ١٤٥-٣٥ - مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تضييق فجوة الأجور بين الجنسين وتعزيز تكافؤ فرص العمل بين الرجل والمرأة (دولة فلسطين)؛
- ١٤٥-٣٦ - مواصلة اتخاذ تدابير فعالة بهدف القضاء على الفوارق في الأجر وغيرها من شروط العمل بين الرجال والنساء الذين يؤدون عملاً يعتبر متساوياً أو متكافئاً (كرواتيا)؛
- ١٤٥-٣٧ - اتخاذ إجراءات ملموسة للحد من الفجوة المتزايدة بين الجنسين في مجال العمالة والأجر، وبالتالي ضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٥-٣٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تقليص فجوة الأجور بين الرجل والمرأة (ألبانيا)؛
- ١٤٥-٣٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص فجوة الأجور بين الجنسين (الجزائر)؛
- ١٤٥-٤٠ - كفالة المساواة في المعاملة لجميع العمال الذين يقومون بنفس المهام (السنغال)؛
- ١٤٥-٤١ - مواصلة توطيد ولاية أمين المظالم المعني بالمساواة في مكافحة التمييز (رومانيا)؛
- ١٤٥-٤٢ - اعتماد تدابير خاصة لتشجيع تكافؤ الفرص والتصدي للتمييز الهيكلي وتعزيز استراتيجيات مكافحة عدم المساواة والتمييز التي يواجهها المهاجرون، والمواطنون المولودون في الخارج، والشعوب الأصلية، وكذلك مجموعات الأقليات، بما في ذلك السويديون المنحدرون من أصل أفريقي والمسلمون (جنوب أفريقيا)؛
- ١٤٥-٤٣ - اتخاذ مزيد من التدابير لمنع التمييز القائم على الانتماء الإثني (البوسنة والهرسك)؛

- ١٤٥-٤٤ - اتباع استراتيجيات وسياسات لمنع التمييز ضد الشعوب الأصلية وغيرها من مجموعات الأقليات، مثل السويديين المنحدرين من أصل أفريقي والمسلمين، في جميع مجالات الحياة العامة (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤٥-٤٥ - مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية، بما في ذلك التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ناميبيا)؛
- ١٤٥-٤٦ - مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب وجرائم الكراهية (آيسلندا)؛
- ١٤٥-٤٧ - مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب الديني قانوناً وممارسةً (إندونيسيا)؛
- ١٤٥-٤٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والنهوض باندماج اجتماعي أقوى للمهاجرين ومجموعات الشعوب الأصلية والأقليات (كوستاريكا)؛
- ١٤٥-٤٩ - تشجيع تكافؤ الفرص وتعزيز استراتيجيات مكافحة التمييز الذي يواجهه المهاجرون ومجموعات الأقليات، الإثنية والدينية على السواء (بولندا)؛
- ١٤٥-٥٠ - مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وكراهية الأجانب (دولة فلسطين)؛
- ١٤٥-٥١ - اتخاذ خطوات فورية من أجل اعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام وما يتصل بذلك من تعصب (باكستان)؛
- ١٤٥-٥٢ - مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ما تبقى من أشكال التمييز وكراهية الأجانب (السودان)؛
- ١٤٥-٥٣ - مواصلة كفاءة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء التام على التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب التي تستهدف الأقليات واللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين (مقدونيا)؛
- ١٤٥-٥٤ - اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تستهدف مجموعات الأقليات في البلد، ولا سيما التحامل على المسلمين (ماليزيا)؛
- ١٤٥-٥٥ - تطبيق تدابير أقوى لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والتحرير على الكراهية (كوبا)؛

- ١٤٥-٥٦ - اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز والكراهية العنصرية والتحريض، والتحقيق في الحالات المبلغ عنها (بوتسوانا)؛
- ١٤٥-٥٧ - مواصلة إحراز التقدم في التدابير الرامية إلى منع ومعاقة جميع أشكال التمييز العنصري (شيلي)؛
- ١٤٥-٥٨ - تعزيز الجهود الرامية إلى منع جميع جرائم الكراهية، وكذا أفعال التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتحقيق فيها بفعالية ومقاومة مرتكبيها ومعاقتهم (البرازيل)؛
- ١٤٥-٥٩ - تكثيف الجهود الرامية إلى مقاضاة الجناة في قضايا جرائم الكراهية، سواء أكان على أساس العرق أو المعتقد الديني (سيراليون)؛
- ١٤٥-٦٠ - التحقيق في جميع جرائم الكراهية ومقاومة مرتكبيها ومعاقتهم بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وفي شبكة الإنترنت، بما يشمل مقاضاة الجناة بصرف النظر عن صفتهم الرسمية (تركيا)؛
- ١٤٥-٦١ - التحقيق في جميع جرائم الكراهية ضد الأقليات البارزة، بما فيها المسلمون والسويديون المنحدرون من أصل أفريقي والروما واليهود، ومقاومة مرتكبيها ومعاقتهم (أذربيجان)؛
- ١٤٥-٦٢ - اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة معرفة الأطفال والمراهقين والشباب بمسألة كراهية الأجانب وما شابهها من أشكال التعصب (قطر)؛
- ١٤٥-٦٣ - تعزيز التسامح وزيادة حماية الأقليات والفئات الضعيفة (السنغال)؛
- ١٤٥-٦٤ - اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التسامح واحترام التنوع (بوتسوانا)؛
- ١٤٥-٦٥ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز احترام التنوع الثقافي والديني واللغوي (المغرب)؛
- ١٤٥-٦٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع (الجبل الأسود)؛
- ١٤٥-٦٧ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع (أذربيجان)؛
- ١٤٥-٦٨ - تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بالتسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع (سلوفينيا)؛



- ١٤٥-٦٩ - تعزيز التدابير اللازمة لترسيخ التسامح والحوار بين الحضارات (الكويت)؛
- ١٤٥-٧٠ - تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بالتسامح والحوار بين الحضارات واتخاذ تدابير قاطعة ترمي إلى مكافحة خطاب الكراهية ومعاقبة من يلجأون إلى هذا الخطاب (ليبيا)؛
- ١٤٥-٧١ - بذل كل ما في الوسع للاستمرار في الارتقاء بسمعتها المستحقة عن جدارة، ولا سيما من خلال العمل بشكل فاعل على مكافحة الأفعال المتسمة بكراهية الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام التي تتنامى في البلد (جزر القمر)؛
- ١٤٥-٧٢ - مواصلة جهودها الجديرة بالثناء الرامية إلى المحاكمة على جرائم الكراهية العنيفة، بما فيها الجرائم العنصرية والمتسمة بكراهية الأجانب (غانا)؛
- ١٤٥-٧٣ - زيادة التدابير الرامية إلى مكافحة الأفعال المتسمة بالتمييز وخطاب الكراهية الموجهة ضد بعض مجموعات الأقليات، من خلال التأكيد على الوقاية والمتابعة (كوت ديفوار)؛
- ١٤٥-٧٤ - اتخاذ خطوات إضافية، تتجاوز اعتماد التشريعات، لمنع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتمييز ذات الدوافع العنصرية (النمسا)؛
- ١٤٥-٧٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من جرائم الكراهية ضد بعض الطوائف الدينية والمجموعات الإثنية والأقليات الأخرى، بما في ذلك الشعوب الأصلية (الهند)؛
- ١٤٥-٧٦ - مكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما في وسائط الإعلام وفي الإنترنت، ومعاقبة من يلجأون إليه (البحرين)؛
- ١٤٥-٧٧ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وفي الإنترنت، بما في ذلك عن طريق مقاضاة الجناة، عند الاقتضاء، بغض النظر عن صفتهم الرسمية (أذربيجان)؛
- ١٤٥-٧٨ - اتخاذ المزيد من التدابير الحاسمة لمكافحة خطاب الكراهية ومقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية ومعاقبتهم (الكويت)؛
- ١٤٥-٧٩ - اتخاذ تدابير لتحسين متابعة الشكاوى المتعلقة بجرائم الكراهية (فرنسا)؛

- ١٤٥-٨٠ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية ذي الأسباب العنصرية والدينية في وسائل الإعلام وفي الإنترنت، وتقديم من يلجأون إلى خطاب الكراهية إلى العدالة (أوزبكستان)؛
- ١٤٥-٨١ - اتخاذ التدابير التشريعية والسياسية والتوعوية اللازمة من أجل مكافحة الفعالة لخطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بسبب الكراهية الدينية، ولا سيما كراهية الإسلام (الجزائر)؛
- ١٤٥-٨٢ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المزيد من الفعالية للقوانين المتعلقة بجرائم الكراهية (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٤٥-٨٣ - اتخاذ خطوات للقضاء على التمييز الديني والعنصري (باكستان)؛
- ١٤٥-٨٤ - زيادة الجهود الرامية إلى التصدي الفعال لما يستهدف المهاجرين من تمييز وعنف وخطاب كراهية (الصين)؛
- ١٤٥-٨٥ - اعتماد تدابير صارمة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٤٥-٨٦ - مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأقليات القومية بفاعلية أكبر (كوبا)؛
- ١٤٥-٨٧ - اتخاذ تدابير لتحسين إنفاذ القوانين القائمة التي تحظر التمييز، بما في ذلك ضد الروما (كندا)؛
- ١٤٥-٨٨ - مواصلة مكافحة العنصرية وأفعال العنف والتمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (الجزائر)؛
- ١٤٥-٨٩ - اتخاذ خطوات لمنع حوادث العنف والتخويف التي تستهدف أفراد مجموعات الأقليات الدينية والتصدي لها، بما في ذلك من خلال حملات التثقيف والتوعية والتدخلات الفعالة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كندا)؛
- ١٤٥-٩٠ - تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من التمييز المجتمعي وحوادث العنف ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٥-٩١ - اتخاذ تدابير ملموسة من أجل وضع حد للمضايقات والتهديدات اللفظية والتخريب وهجمات الحرق العمد وإتلاف الممتلكات التي يوجهها السكان المسلمون وإتاحة إمكانية الوصول إلى القضاء للروما والسويديين المنحدرين من أصل أفريقي وكفالة اندماجهم الاجتماعي (باكستان)؛
- ١٤٥-٩٢ - ضمان حماية فعالة، قانوناً وممارسةً، لحقوق الأقليات القومية والدينية، أولاً للمسلمين واليهود، وكذا للصاميين (الاتحاد الروسي)؛

- ١٤٥-٩٣ - النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لفئة الروما السويديين (صربيا)؛
- ١٤٥-٩٤ - مواصلة وضع السياسات والتدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الأقليات القومية (أرمينيا)؛
- ١٤٥-٩٥ - اتخاذ تدابير لتحسين حالة الأشخاص الذين ينتمون إلى الروما وغيرهم من الأقليات (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٤٥-٩٦ - اتخاذ تدابير ملائمة لدعم ثقافات الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٤٥-٩٧ - الاستمرار في النهج الاستباقي في مكافحة التمييز ضد الصاميين والروما وفي حماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية (هولندا)؛
- ١٤٥-٩٨ - مواصلة تنفيذ سياسات متصلة بالأقليات القومية مثل الصاميين والروما بهدف تحسين ظروفهم المعيشية (لبنان)؛
- ١٤٥-٩٩ - مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لحالة الأقليات، ولا سيما لحالات التمييز القائم المتعدد الأسباب. وستواصل السويد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لتشريعاتها المتعلقة بالأقليات القومية (فنلندا)؛
- ١٤٥-١٠٠ - النظر في السبل الكفيلة بضمان إشراك مُجدي لطائفة الروما في تنفيذ الاستراتيجية وزيادة التركيز على الجهود الرامية إلى تغيير المواقف السلبية تجاه الروما في المجتمع السويدي (هنغاريا)؛
- ١٤٥-١٠١ - إجراء حوار أعمق مع ممثلي برلمان الصاميين وزيادة الجهود الرامية إلى إسناد مسؤوليات إضافية إلى هذا البرلمان من أجل تعزيز تقرير شعب الصاميين لمصيره (ألبانيا)؛
- ١٤٥-١٠٢ - مواصلة اتخاذ تدابير لضمان قدرة مجتمعات الصاميين المحلية المتضررة على المشاركة بفاعلية في المشاورات بشأن قضايا الحقوق في الأراضي والمياه والموارد (النمسا)؛
- ١٤٥-١٠٣ - مواصلة برامجها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك التصدي للقيم والمواقف التي تساهم في ارتكاب جريمة العنف (الفلبين)؛
- ١٤٥-١٠٤ - تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وكذا تقديم الدعم للضحايا والناجين من هذا العنف (الهند)؛

- ١٤٥-١٠٥ - وضع برامج للتوعية بالعنف المنزلي والعنف الجنساني (المكسيك)؛
- ١٤٥-١٠٦ - زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (رومانيا)؛
- ١٤٥-١٠٧ - تعزيز الجهود الرامية إلى مقاضاة الجناة في الاتجار بالبشر وزيادة فهم الاتجار بالبشر في أوساط السلطة القضائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٤٥-١٠٨ - تكثيف الإجراءات المناهضة للسياحة لأغراض غلمانية (رومانيا)؛
- ١٤٥-١٠٩ - تسريع تنفيذ التدابير القائمة لمكافحة السياحة لأغراض غلمانية (سري لانكا)؛
- ١٤٥-١١٠ - معاقبة متعاطي السياحة لأغراض غلمانية أشد العقاب وتوعية السكان بالآثار السلبية لهذه السياحة (السنغال)؛
- ١٤٥-١١١ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة من أجل مكافحة بيع الأطفال، واستغلال الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء (البحرين)؛
- ١٤٥-١١٢ - رفع مستوى الوعي العام فيما يتصل بالسياحة لأغراض غلمانية، كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل (ليتوانيا)؛
- ١٤٥-١١٣ - مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تقديم مرتكبي جرائم الكراهية إلى العدالة وإتاحة الجبر الملائم للضحايا، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لتحسين تتبع جميع جرائم الكراهية المبلغ عنها في جميع أنحاء نظام العدالة (كندا)؛
- ١٤٥-١١٤ - اعتماد التدابير القضائية والإدارية اللازمة لإجراء التحقيقات أمام المحاكم وإيقاع العقوبات فعلياً على تصريحات التحريض على الكراهية العنصرية وغيرها من أفعال التمييز ضد الأقليات (الأرجنتين)؛
- ١٤٥-١١٥ - تعزيز المتابعة القضائية لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بحيث لا يُترك مجال للإفلات من العقاب (هنغاريا)؛
- ١٤٥-١١٦ - تعميم التدريب المقدم إلى الشرطة والمدعين العامين والقضاة من أجل التحقيق في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم بصورة فعالة ليشمل جميع أنحاء البلد (النمسا)؛

- ١٤٥-١١٧ - ضمان أن تتاح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم جميع الضمانات القانونية الأساسية وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛
- ١٤٥-١١٨ - تنفيذ الإجراءات القضائية وفقاً للقواعد التي تحمي حقوق الأفراد، ولا سيما الحق في الحماية القضائية الفعالة ومراعاة الأصول القانونية (أوروغواي)؛
- ١٤٥-١١٩ - توفير الضمانات المناسبة التي تكفل حماية قضائية فعالة للمحتجزين دون تمييز، وفقاً للمبادئ والالتزامات الدولية (نيكاراغوا)؛
- ١٤٥-١٢٠ - التأكد من ضمان الحقوق الأساسية لجميع الأطفال خلال العملية القضائية (إسرائيل)؛
- ١٤٥-١٢١ - اتخاذ تدابير فعالة لضمان حق أي شخص في التمتع بحرية الدين والمعتقد الديني (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤٥-١٢٢ - مواصلة تنفيذ التدابير وتمويل البرامج الرامية إلى مكافحة معاداة السامية (إسرائيل)؛
- ١٤٥-١٢٣ - ضمان الحماية الفعالة للأقليات المسلمة، بما في ذلك أماكن عبادتها (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٤٥-١٢٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع (إستونيا)؛
- ١٤٥-١٢٥ - رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة وفقاً لتعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل (مصر)؛
- ١٤٥-١٢٦ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في الصحة (أرمينيا)؛
- ١٤٥-١٢٧ - تنفيذ سياسة الحكومة بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ (السودان)؛
- ١٤٥-١٢٨ - تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه السرعة (الهند)؛
- ١٤٥-١٢٩ - تنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤ بضمن توفير جميع العلاجات الطبية مجاناً وبناء على موافقة مستنيرة وبعدم إيداع أي شخص في مرافق طبية ضد إرادته بسبب إعاقة حقيقية أو متصورة (إيطاليا)؛

- ١٤٥-١٣٠ - اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث المشاركة وتيسير الوصول (المغرب)؛
- ١٤٥-١٣١ - تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بإمكانيات حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل في القطاع العام (إسبانيا)؛
- ١٤٥-١٣٢ - اتخاذ إجراءات لتحسين فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل مدفوع الأجر (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٤٥-١٣٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الذين يحتاجون إلى مستوى عالٍ من الدعم، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد المالية اللازمة (أوكرانيا)؛
- ١٤٥-١٣٤ - اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل الحيلولة دون حالات انتحار الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدها والتصدي لها (أذربيجان)؛
- ١٤٥-١٣٥ - ضمان استفادة الأطفال غير المسجلين فعلياً من الرعاية الصحية والتعليم (توغو)؛
- ١٤٥-١٣٦ - تحديد أولويات تتبع أفراد الأسرة عند التعامل مع طالبي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين وضمان مراعاة جميع العمليات ذات الصلة للمصالح الفضلى للطفل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٥-١٣٧ - مواصلة الحفاظ على مستواها من المساعدة الإنمائية الرسمية وإطار هذه المساعدة وقنواتها (بنغلاديش)؛
- ١٤٥-١٣٨ - تشجيع منظور شامل لحقوق الطفل في سياستها للمساعدة الإنمائية الدولية، تماشياً مع المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل (بلجيكا).

١٤٦ - ستدرس السويد التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥:

- ١٤٦-١ - التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدراجها في تشريعها الوطني، وكذا الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (فرنسا)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال، وتونس)؛ والمضي نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص

- من الاختفاء القسري، الموقع عليها في شباط/فبراير ٢٠٠٧ (إسبانيا، وكوستاريكا، وأوروغواي، والأرجنتين)؛
- ١٤٦-٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال، وتونس، وإسبانيا، وباكستان)؛
- ١٤٦-٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال، وإسبانيا)؛
- ١٤٦-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزيل الأسود)؛
- ١٤٦-٥ - التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛
- ١٤٦-٦ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الدانمرك، وهندوراس)؛
- ١٤٦-٧ - مواصلة العمل من أجل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ وضمان حقوق شعب الصاميين بذلك (النرويج)؛
- ١٤٦-٨ - إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية إدماجاً كاملاً في التشريعات السويدية، من أجل وضع حد لاستغلال الأطفال في البغاء، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٤٦-٩ - إدراج جريمة التعذيب بوصفها جريمة جنائية محددة في قانون العقوبات (إسبانيا)؛
- ١٤٦-١٠ - تعريف التعذيب وتجرمه في قانونها الداخلي، بما يتسق والمادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛
- ١٤٦-١١ - تعزيز إطارها القانوني والنص صراحة على تجريم التعذيب في قانون العقوبات وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٦-١٢ - اعتماد تعريف للتعذيب يتماشى والمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (مصر)؛

- ١٤٦-١٣ - اعتماد تعريف للتعذيب في القانون السويدي يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛
- ١٤٦-١٤ - تكثيف جهودها من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أقرب وقت (المكسيك)؛
- ١٤٦-١٥ - تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (تونس)؛
- ١٤٦-١٦ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بالمركز "ألف"، وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١٤٦-١٧ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيكاراغوا)؛
- ١٤٦-١٨ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛
- ١٤٦-١٩ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛
- ١٤٦-٢٠ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٤٦-٢١ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنين)؛
- ١٤٦-٢٢ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة استقلالاً تاماً، وفقاً لمبادئ باريس (الدانمرك)؛
- ١٤٦-٢٣ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غانا)؛
- ١٤٦-٢٤ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غابون)؛
- ١٤٦-٢٥ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أقرب وقت (الهند)؛
- ١٤٦-٢٦ - مواصلة تعزيز مؤسسة أمين المظالم البرلماني بوصفها آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٦-٢٧ - القضاء على فجوة الأجور بين الجنسين (سلوفينيا)؛



- ١٤٦-٢٨ - توسيع نطاق ولاية أمين المظالم المعني بالمساواة من أجل ضمان متابعة أفضل لقضايا التمييز (البحرين)؛
- ١٤٦-٢٩ - اعتماد خطة وطنية لمكافحة جرائم الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٦-٣٠ - تعديل التشريعات، بما يتماشى وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، لكي تنص على إمكانية اعتماد تدابير خاصة لتعزيز تكافؤ الفرص، والتصدي للتمييز وعدم المساواة الهيكلية اللذين يواجههما المهاجرون، ومجموعات الأقليات، بما في ذلك السويديون المنحدرون من أصل أفريقي والمسلمون (بنغلاديش)<sup>(١)</sup>؛
- ١٤٦-٣١ - اتخاذ خطوات للقضاء على التمييز الديني والعنصري الذي تواجهه الأقليات، ومنها المسلمون والروما والسويديون المنحدرون من أصل أفريقي، ومقاومة مرتكبي جرائم كراهية الأجانب (باكستان)؛
- ١٤٦-٣٢ - اعتماد تدابير لمكافحة التمييز الإثني ومنع أي جمع للبيانات الشخصية على أساس الأصل الإثني، دون موافقة مسبقة من المعنيين (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٤٦-٣٣ - إزالة جميع أشكال التمييز الإثني الموجودة في أساليب عمل الشرطة وغيرها من الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين (المكسيك)؛
- ١٤٦-٣٤ - اتخاذ تدابير لتسريع إنهاء استخدام الشرطة غير المشروع للقوة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٦-٣٥ - تكثيف الجهود في مجال مكافحة الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة عن طريق إيلاء اهتمام خاص للتصدي لتعاطي الكحول والمخدرات (اليونان)؛
- ١٤٦-٣٦ - تعزيز تحقيقاتها في الجرائم الجنسية التي يقترفها رعايا السويد في الخارج وضمان إمكانية أن يُقاضَى في السويد الأشخاص الذين يغادرون البلد لشراء خدمات جنسية، ولا سيما من الأطفال (تايلند)؛
- ١٤٦-٣٧ - إلغاء اللجوء إلى الحبس الانفرادي للقصر في نظام قضاء الأحداث (سلوفاكيا)؛

(١) كانت التوصية التي تليت في الاجتماع كالاتي: "تعديل التشريعات، بما يتماشى مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، لكي تنص على إمكانية اعتماد تدابير خاصة لتعزيز تكافؤ الفرص، والتصدي للتمييز وعدم المساواة الهيكلية".

- ١٤٦-٣٨ - اتخاذ إجراءات عاجلة بغية استحداث حظر قانوني صريح للحبس الانفرادي للأطفال في سجون الحبس الاحتياطي وزنازين الشرطة (إسرائيل)؛
- ١٤٦-٣٩ - وضع حد للفترة الزمنية التي يمكن إبقاء الطفل خلالها رهن الاحتجاز، أي الحبس الاحتياطي (إسرائيل)؛
- ١٤٦-٤٠ - اتخاذ خطوات ملموسة لكفالة ضمان الوصول إلى الأدلة لأي شخص في إطار أي نظام من نظم الاحتجاز (كوبا)؛
- ١٤٦-٤١ - اتخاذ تدابير للحد من الفترة الزمنية للحبس الاحتياطي أو ما يقابله من حالات الحرمان من الحرية دون توجيه تهمة ولأغراض التحقيق، وفقاً للتعليق العام رقم ٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ١٤٦-٤٢ - الأخذ بتدابير بديلة للحبس الاحتياطي للقصّر كلما أمكن، ووضع قواعد واضحة لمعاملتهم أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، ورصد التنفيذ الفعال في الممارسة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٤٦-٤٣ - اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع نقل القصّر غير المصحوبين إلى السويد وتقديم ما يلزم من الدعم الإنساني لمن يوجدون في البلد سلفاً (السنغال)؛
- ١٤٦-٤٤ - اتخاذ تدابير ملموسة لضمان إمكانية إعطاء ضمانات عدم الإعادة القسرية لأي شخص خاضع لمراقبة السلطات السويدية بينما يعتبر لاجئاً في بلد ثالث، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية لهذا الغرض وعند الاقتضاء (الأرجنتين).
- ١٤٧-١ - ولم تحظ التوصيات أدناه بتأييد السويد وتُورد على هذا النحو فيما يلي:
- ١٤٧-١ - النظر في التصديق على اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا، ورواندا)؛ والتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛ وتسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون، وهندوراس)؛
- ١٤٧-٢ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

- ١٤٧-٣ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تيمور - ليشتي)؛
- ١٤٧-٤ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛
- ١٤٧-٥ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، اعتباراً للطابع المتساوي والعالمي الذي ينبغي أن يسود جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (إكوادور)؛
- ١٤٧-٦ - سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك بهدف ضمان التنفيذ الكامل لهذه الصكوك الدولية الرئيسية (أوزبكستان)؛
- ١٤٧-٧ - سحب إعلانها بشأن المادة ٢ (ج) من أجل الإنفاذ التام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عند التصدي لجميع أشكال استغلال الأطفال في المواد الإباحية (ليتوانيا)؛
- ١٤٧-٨ - إعادة العمل بمصطلح "العرق" كسبب من أسباب التمييز وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛
- ١٤٧-٩ - اتخاذ خطوات فورية لإعادة اعتبار العرق سبباً من أسباب التمييز وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العرقية (باكستان)؛
- ١٤٧-١٠ - مواصلة التحقيق في جميع جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم بصورة فعالة، وإنشاء سلطة يمكن توجيه الشكاوى إليها في هذا الصدد (ألمانيا)؛
- ١٤٧-١١ - مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الوحدة والوئام الوطنيين، بما في ذلك عن طريق تكثيف الحوارات التي تعمق التفاهم بين المجتمعات المختلفة الإثنيات والأديان، والتصدي للصورة السلبية للمسلمين في وسائل الإعلام، وتجريم خطاب الكراهية وجميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف (ماليزيا)؛
- ١٤٧-١٢ - اتخاذ تدابير لحظر الخطاب المعادي للهجرة والدعاية العنصرية في الممارسة العملية (توغو)؛

- ١٤٧-١٣ - اتخاذ الخطوات اللازمة للحد من الدعاية العنصرية، بما في ذلك في شبكة الإنترنت (تايلند)؛
- ١٤٧-١٤ - الحظر الفوري للخطاب السياسي المعادي للمهاجرين والمسلمين الذي تروج له بعض الأحزاب السياسية، بما فيها حزب الديمقراطيين السويديين (باكستان)؛
- ١٤٧-١٥ - ضمان المساواة على خطاب الكراهية، بما في ذلك في الخطاب السياسي، بحيث يُحظر على المنظمات الترويج للكراهية العنصرية أو التحريض عليها، تماشياً مع المادة ٤ (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٤٧-١٦ - تعديل التشريع من أجل حظر أنشطة المنظمات التي تروج للكراهية العنصرية والدينية وتحرض عليها (أوزبكستان)؛
- ١٤٧-١٧ - إعلان عدم شرعية وكذا حظر المنظمات التي تروج للكراهية العنصرية وتحرض عليها، تماشياً مع المعايير الدولية (أذربيجان)؛
- ١٤٧-١٨ - تعديل تشريعاتها من أجل إعلان عدم شرعية وكذا حظر المنظمات التي تروج للكراهية العنصرية وتحرض عليها، تماشياً مع المادة ٤ (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اليونان)؛
- ١٤٧-١٩ - إعمال حظر على المنظمات والأنشطة العنصرية (إيران جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٤٧-٢٠ - تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية الجمهور من إجراءات الشرطة غير المأذون بها (الاتحاد الروسي)؛
- ١٤٧-٢١ - تسريع آليات التعاون القانوني الدولي في الهيئات القضائية ومكتب المدعي العام، من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية، وتحديد في القضايا التي يكون فيها الشخص المعني محمياً بقرار منح اللجوء أو بصفة لاجئ (إكوادور)؛
- ١٤٧-٢٢ - إسقاط الصفة الجرمية عن التشهير (إستونيا)؛
- ١٤٧-٢٣ - إعادة النظر في تشريعات المراقبة بهدف حماية الحق في الخصوصية حماية فعالة (سلوفينيا)؛
- ١٤٧-٢٤ - مواصلة رصد تطبيق قانون المراقبة لعام ٢٠٠٨ من أجل منع التدخل في الحق في الخصوصية وتنفيذ إصلاحات من أجل الامتثال لالتزاماتها

بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، وذلك على النحو المبين في المبادئ الدولية المتعلقة بتطبيق حقوق الإنسان على مراقبة الاتصالات (هولندا)؛

٢٥-١٤٧ - توفير الحماية للوحدة الأسرية باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

٢٦-١٤٧ - إجراء تحقيق نزيه وعلني ومستفيض في حالات إمكانية تورط السويد في احتجاز ونقل المشتبه في تورطهم في الإرهاب واستجوابهم وتعذيبهم بشكل غير قانوني على أيدي موظفي وكالة المخابرات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية (الاتحاد الروسي).

١٤٨ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Sweden was headed by Ms. Annika Söder, State Secretary, Ministry for Foreign Affairs, and was composed of the following members:

- H.E. Mr. Jan Knutsson, Permanent Representative, Permanent Mission of Sweden, Geneva;
- Mr. Anders Rönquist, Director-General for Legal Affairs, Ministry for Foreign Affairs;
- Mr. Gustaf Lind, Ambassador, Deputy Director-General, Head of Department, Ministry for Foreign Affairs, Stockholm;
- Ms. Josefin Simonsson Brodén, Minister Counsellor, Permanent Mission of Sweden in Geneva;
- Ms. Anna Jakenberg Brinck, Counsellor, Permanent Mission of Sweden in Geneva;
- Mr. Måns Molander, Deputy Director, Ministry for Foreign Affairs, Stockholm;
- Ms. Karin Seydlitz, Deputy Director, Ministry for Foreign Affairs, Stockholm;
- Ms. Anna Falkdalen, Desk Officer, Ministry for Foreign Affairs, Stockholm;
- Ms. Anna C. Lindberg, Senior Advisor, Ministry of Justice, Stockholm;
- Ms. Johanna Peyron, Senior Advisor, Ministry of Justice, Stockholm;
- Ms. Karin Kvarfordt Niia, Deputy Director, Ministry of Culture, Stockholm;
- Mr. Mårten Kivi, Deputy Director, Ministry of Health and Social Affairs, Stockholm;
- Ms. Mikaela Bexar, Legal Adviser, Ministry of Justice, Stockholm;
- Ms. Moa Östberg, Desk Officer, Ministry of Culture, Stockholm;
- Ms. Anna Schölin, Desk Officer, Ministry of Culture, Stockholm;
- Ms. Josefin Emanuel Brattberg, Desk Officer, Ministry of Health and Social Affairs, Stockholm;
- Ms. Jenny Munkelt, Desk Officer, Ministry of Health and Social Affairs, Stockholm;
- Ms. Bilge Tekin Befrits, Desk Officer, Ministry of Enterprise and Innovation, Stockholm.